## باء – البلاغ رقم ١٩٩/٨٧٩، هاورد ضد كندا
## (الآراء التي اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

*المقدم من:* جورج هوارد (يمثله المحامي بيتر هتشيتر من مكتب المحاماة "هتشيتر وسوكورا وديون")

*الشخص المدعي أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* كندا

*تاريخ البلاغ:* ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* تقييد حق صاحب البلاغ في الصيد وأثر ذلك على حقه في التمتع بثقافته في مجتمعه المحلي مع أفراد آخرين من جماعته.

*المسائل الإجرائية:* تحديد نطاق قرار اللجنة بشأن المقبولية.

*المسائل الموضوعية:* حق الفرد في التمتع بثقافته في المجتمع المحلي مع آخرين.

*مواد العهد:* المادة ٢٧

*مواد البروتوكول الاختياري:* لا يوجد.

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٩، الذي قدم إليها نيابةً عن السيد جورج هوارد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد أخذت في الاعتبار* جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد ما يلي:*

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ هو السيد جورج هوارد، المولود في ٥ حزيران/يونيه ١٩٤٦، وهو فرد من أفراد أمة هياواتا الأولى التي يعترف بها قانون الدولة الطرف كأمة من أمم كندا الأصلية. ويزعم أنه ضحية انتهاك كندا لحقوقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٢٧ من العهد. وهو ممثل بمحامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

### الوقائع كما قدمت

٢-١ يشكل مجتمع هياواتا الذي ينتمي إليه صاحب البلاغ جزءاً من أمم ميسيسوغا الأولى. وهذه الأمم الأولى هي، ضمن أمم أخرى، أطراف في معاهدات أُبرمت مع التاج، بما فيها معاهدة عام ١٩٢٣ ("معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣") التي تتناول في جملة أمور، حقوق الشعوب الأصلية في الصيد البري وصيد السمك. وقد نصت على منح تعويضٍ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إلى أمم ميسيسوغا الأولى لقاء "التنازل والتخلي عن مصالحها في أراضٍ محددة ذكرتها المعاهدة ورد تلك الأراضي وتسليمها" وكذلك "التنازل عن جميع الحقوق ومستندات الملكية والمصالح والمطالبات وأي امتيازات يتمتع بها الهنود المذكورون وتتصل بجميع الأراضي الأخرى الواقعة في مقاطعة أونتاريو التي حظوا بها يوماً أو يحظون بها الآن أو يدعون الآن أي حق أو مستند ملكية أو مصلحة أو مطالبة أو امتيازات، باستثناء المحميات التي خصصها لهم جلالة الملك"[(١)].

٢-٢ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، اصطاد صاحب البلاغ بعض الأسماك من نهرٍ يمر بمحاذاة المنطقة المخصصة لأمته الأولى وليس عبرها. وإثر إدانته بإجراءاتٍ موجزة في محكمة أونتاريو المحلية حُكم عليه بدفع غرامة لقيامه بعملية صيد غير مشروعة خارج موسم الصيد. ورفضت المحكمة حججاً تتعلق بحقٍ دستوري في الصيد استناداً إلى الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ فيما يخص "حقوق السكان الأصليين والحقوق القائمة على معاهدات والمتعلقة بشعوب كندا الأصلية". ورأت أن أجداد صاحب البلاغ من الأمم الأولى قد تنازلوا عن حقوق الصيد في معاهدات عام ١٩٢٣ وأن هذه الحقوق لم يعد لها وجود بعد ذلك التاريخ. وفي ٩ آذار/مارس ١٩٨٧، رفضت محكمة مقاطعة أونتاريو الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ.

٢-٣ وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، رفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في قرار المحكمة المحلية، بدعوى أن معاهدة عام ١٩٢٣ قد ألغت حقوق صيد السمك التي كانت تحوزها الأمة الأولى لصاحب البلاغ، وأن ممثلي الأمة الأولى كانوا على علم بالمعاهدة وكانوا يفهمون بنودها. وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، رفضت المحكمة العليا الطعن الثاني الذي تقدم به صاحب البلاغ حيث رأت أن الأمم الأولى قد تخلت "بعبارات واضحة" عن أي حقوق خاصة متبقية فيما يتعلق بصيد السمك.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٠، رأت المحكمة الكندية العليا في قضيةٍ أخرى أن "الحقوق القائمة" تستوفي شروط استمرارية ممارسة أيٍ منها بموجب مضمون المادة ٣٥ من القانون الدستوري، رغم قلتها في بعض الأحيان، ما لم يكن هناك ما يدل على نيةٍ واضحة وصريحة لدى العرش بإلغاء هذا الحق[(٢)]. وقد التزمت بعد ذلك حكومة

أونـــتاريو بالتفاوض في أسرع وقت ممكن حول ترتيبات مع الشعوب الأصلية بشأن مسائل الصيد البري وصيد السمك وجني الثمار ونصب الأشراك.

٢-٥ وفي ٧ آذار/مـــارس ١٩٩٥، وقعـــت حكومة أونتاريو والأمم الأولى لمعاهدات ويليامز على ما يسمى "اتفاقـــات حفظ حصاد المجتمع المحلي"، التي أجازت ممارسة حقوق محددة للصيد البري وصيد السمك. وبموجب هـــذه الاتفاقات التي تجدد سنوياً، سمح للأمم الأولى بالصيد البري وصيد السمك خارج المناطق المخصصة لتأمين المعيشة فضلاً عن تلبية أغراض احتفالية وروحانية وكذلك المقايضة العينية.

٢-٦ وفي ٣٠ آب/أغســـطس ١٩٩٥، مارست حكومة أونتاريو المنتخبة حديثاً حقها في إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، رغبةً منها في "التصرف بطريقة تتسق مع" قرار المحكمة العليا بشأن قضية صاحب البلاغ.

٢-٧ وفي أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٥، التمست الأمم الأولى المتضررة من هذا الإلغاء إصدار أوامر زجرية مؤقتة ودائمـــةً ضـــد حكومة أونتاريو. بيد أن محكمة العدل في أونتاريو رفضت هذه المطالب ورأت أن الحكومة قد مارست على الوجه الصحيح حقها بموجب الاتفاقات بإلغائها بإخطار مهلته ٣٠ يوماً. وزعم صاحب البلاغ أن المحكمة ذكرت "بوضوح شديد" أن اتخاذ المزيد من الإجراءات لن يكون في صالح المطالبين بالأوامر الزجرية، ومن ثم لن يكون هناك أي جدوى من التماس مزيد من سبل الانتصاف المكلفة.

٢-٨ وفي ١٦ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في دعواه. وزعم صـــاحب البلاغ أن التطورات في السوابق القضائية للمحكمة العليا كانت مؤداها أن وجود نية واضحة لإلغاء حقوق صيد السمك يجب أن يصحبها تنازل عن الانتفاع بالأرض حتى يكون نافذا[٣]، وهو أمر يبرر إعادة النظر في قضيته.

## الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ عموماً من أنه وكذلك سائر أفراد أمته الأولى حرموا من ممارسة حقوقهم في صيد الســـمك بصورة فردية وفي المجتمع المحلي مع بعضهم البعض كسكان أصليين ومن أن ذلك يشكل تهديداً لبقائهم الـــثقافي والروحي والاجتماعي. ويزعم أن الصيد البري وصيد السمك وجني الثمار ونصب الأشراك هي عناصر أساسية من ثقافته وأن الحرمان من ممارستها يعرض انتقال الثقافة إلى الأشخاص الآخرين والأجيال القادمة للخطر.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ تحديداً أن حكم المحكمة العليا في قضيته يتعارض مع مضمون المادة ٢٧ من العهد. وبالإشارة إلى تعلـــيق اللجنة العام رقم ٢٣ يزعم أن حكومة كندا الفيدرالية لم تقم بأداء واجبها بأن تتخذ تدابير إيجابية للحماية حيث إنهـــا لم تـــتدخل لصالحه في الإجراءات القضائية. كما لم تجر الإشارة في الإجراءات إلى العهد أو إلى أي قانون دولي آخر واجب التطبيق أو النظر فيه. وعلاوةً على ذلك، فقد أفضى القرار إلى الحرمان من العناصر الأساسية المتمثلة في الثقافة والرفاه الـــروحي والصحة والبقاء الاجتماعي والتنمية، وتعليم الأطفال. ويزعم صاحب البلاغ أن معاهدات ويليامز هي المعاهدات الوحـــيدة التي لم تكفل حماية حقوق الصيد البري وصيد السمك للسكان الأصليين، بل إنها بدلاً من ذلك تستهدف إلغاءها صراحةً، وأن قرار المحكمة العليا في هذه القضية يشكل خروجاً عن المألوف في سوابقها القضائية. وبالإشارة إلى قرار اللجنة في قضـــية *كيتوك ضد السويد* "*Kitok V. Sweden*"[٤]، يقول صاحب البلاغ إن القيود موضع البحث بعيدة كل البعد عن كونها "ضرورية لاستمرارية ورفاه الأقلية برمتها" بل إنها تهدد البقاء الثقافي والروحي للأقلية في حد ذاته.

٣-٣ ويـــزعم صاحب البلاغ أن إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي من طرف واحد يعد انتهاكاً للمادة ٢٧ مـــن العهد. ويقول إن المادة ٢٧ تفرض "التزاماً باستعادة الحقوق الأساسية التي يتوقف عليها البقاء الثقافي والروحي للأمم الأولى، وذلك بالقدر الذي يكفي لضمان بقاء ونماء ثقافة الأمة الأولى الذي يتجلى من خلال بقاء ونمـــاء حقـــوق أفـــرادها. ورغم أن اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي تبعث على بعض الارتياح، فإن طابعها الـــتعاقدي وسهولة إلغائها من جانب واحد جعلاها تخفق في توفير تدابير حماية ملائمة لصاحب البلاغ وللثقافة الهشة للأقلية التي ينتمي إليها بوصفه أحد أفرادها.

٣-٤ ويـــزعم صـــاحب الـــبلاغ أيضـــاً حدوث انتهاكات للمادة ٢٧ وللفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد لم تبد بشأنها الحكومـــتان الفيدرالية والإقليمية سوى استعدادهما للنظر في دفع تعويض نقدي عن فقدان حقوق الشعوب الأصلية، عوضاً عن إعادة الحقوق ذاتها. فدفع المال لا يعتبر "تدبيراً إيجابياً" مناسباً للحماية، بل هو تدبير تعتبره الفقرة ٢ من المادة ٢ ضرورياً.

٣-٥ ويضـــيف صـــاحب البلاغ قائلاً إن شكواه كما وردت أعلاه ينبغي أن تفهم على ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ من العهـــد، لأنه جرى الاعتراف بالأمم الأولى "كشعوب" على المستوى المحلي. ويزعم أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد تمنع الدولة الطرف من الادعاء بأن القانون الدولي لا يخول للأمم الأولى مثل هذا الوضع، لأن القانون المحلي يمنحها ذلك.

٣-٦ وبناءً على ما ورد آنفاً، يطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لتطبيق التدابير الملائمة للاعتراف بحقوقها في الصيد البري وصيد السمك ونصب الأشراك وجني الثمار، ولضمان ممارستها لتلك الحقوق من خلال وضع معاهدة جديدة.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن المسألة ذاتها لم تعرض للنظر فيها في إطار أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو للتسوية.

**تقديم صاحب البلاغ لشريط فيديو**

٤- في بلاغـــه الأصـــلي المـــؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ولدى إشارته إلى التراث الشفوي لأمم ميسيسوغا الأولى، طلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، إلى جانب المعلومات الخطية المقدمة من الأطـــراف، الأدلـــة الشفوية التي أعيد إصدارها في شكل شريط فيديو يتضمن مقابلةً مع صاحب البلاغ واثنين آخـــرين من أفراد أمم ميسيسوغا الأولى تناولت أهمية صيد السمك لهويتهم وثقافتهم ولطريقة حياتهم. وفي ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، قررت اللجنة، التي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم قبول شريط الفيديو بوصفه دليل إثبات، مع الإشارة إلى حكم البروتوكول الاختياري الذي يشترط إجراءً خطياً فقط (الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وفي رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، زوَّد صاحب الـــبلاغ اللجنة بنسخة خطية من الشهادة قيد البحث المسجلة على شريط الفيديو. وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد صاحب البلاغ لمعاونة اللجنة بتقديم نسخة منه.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ**

٥-١ في الرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تزعم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير إلى أن القانون المعمول به حالياً لا يحظر أنشطة الصيد البري وصيد السمك، بل إنه

يـــنظمها. والغرض من القواعد التنظيمية التي تتناول شروط منح تراخيص الصيد والحدود المفروضة على الصيد والتقيـــيدات الموسمية هو تعزيز أهداف الممارسات المتبعة في الحفظ والسلامة والصيد الأخلاقي. وبمقدور صاحب البلاغ أن يتبع، كأي شخص آخر، الممارسات التقليدية ضمن هذه الحدود.

٥-٢ وتلاحـــظ الدولة الطرف أن لدى الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز دعوى قيد النظر حالياً في المحكمـــة الفيدرالية تزعم إخلال الحكومة الفيدرالية وحكومة أونتاريو بالواجب الائتماني. فهذه الأمم تلتمس في جملة أمور سبيل انتصاف يعيد لها حقوقها في الصيد البري وصيد السمك خارج المناطق المخصصة لها. وقد أوقفت الأطراف حالياً هذه الدعوى بالاتفاق في ما بينها بينما تتواصل المفاوضات.

٥-٣ وتلاحـــظ الدولـــة الطرف أيضاً أن الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز لم تنتفع من الإمكانات المتاحة للطعن في إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي. ورغم أن الإجراء الأولي قد رفض لأسباب تتعلق بخلل إجـــرائي، فقد أوضحت المحكمة أنه كانت تتاح لهذه الأمم إمكانية تقديم طلب جديد، لكنها لم تفعل. وتلاحظ الدولة الطرف أنه رغم زعم صاحب البلاغ أن القيام بذلك "عديم الجدوى"، فقد كان النهج الذي تتبعه اللجنة دائماً هو أن الشكوك بشأن فعالية سبل الانتصاف لا تعتبر سبباً كافياً يبرر عدم استنفادها.

٥-٤ وثالـــثاً، تلاحـــظ الدولة الطرف أنه تتاح للأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز إمكانية التماس المســـاعدة مـــن اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بشكاوى الهنود في تسوية أي نزاع ينشأ أثناء المفاوضات مع الحكومة الفيدرالية بشأن الشكاوى. غير أنها لم تتبع هذا الإجراء للتسوية.

**تعليقات صاحب البلاغ**

٦-١ يرفض صاحب البلاغ في الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ملاحظات الدولة الطرف، زاعماً أن سبل الانتصاف قد استنفدت، إذ إن قرار المحكمة العليا الملزم في قضيته أكد سقوط حقوقه بوصفه من السكان الأصليين.

٦-٢ ويقول صاحب البلاغ إن الإجراءات الحالية المعروضة أمام المحكمة الفيدرالية تثير مسائل مختلفة ولكنها لا تمـــنحه ســـبيل الانتصاف الذي يلتمسه. والإجراءات الحالية تتعلق بالإخلال بالواجب الائتماني وليس باستعادة حقوقـــه في الحصـــاد بوصفه من السكان الأصليين، وتلتمس (في شكلها الحالي) إعلاناً مطابقاً ينص على "سبيل انتصـــاف يمـــنح تنفـــيذاً لالتزام العرش كطرف مدعى عليه يقضي بتخصيص مناطق للشعوب الأصلية أو بدفع تعويضـــات بدلاً عن ذلك". وعلى أية حال، فإن المحكمة الفيدرالية ملزمة بتنفيذ قرار المحكمة العليا وقد رأت أن حقوق الشعوب الأصلية قيد البحث قد سقطت بموجب معاهدات ويليامز. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن إجراءات المحكمة الفيدرالية قد تسمح لمجتمعه المحلي بالحصول على أراض إضافية وعلى تعويض منصف لقاء الأراضي التي تم التنازل عنها في عام ١٩٢٣، فإنها لن تعيد لـــه حقوقه في الحصاد لأن قرار المحكمة العليا كان قد قضى بسقوط هذه الحقوق آنذاك.

٦-٣ وفـــيما يـــتعلق بالإجراءات الرامية إلى الاعتراض على إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، يقول صـــاحب البلاغ إنه "كان يسهل التنبؤ" بنتيجة الدعوى القانونية الثانية. وذكر القاضي أنه "قرر بناءً على وقائع القضـــية عدم وجود ما يبرر منح أي انتصاف بإعلان أو بأمر زجري". وبالإحالة إلى أحكام اللجنة السابقة[٥]،

يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا سبق وأن "فصلت بشكل جوهري في المسألة ذاتها قيد البحث" ومن ثم فليست هناك أي ضرورة لرفع دعوى قضائية أخرى. وعلاوةً على ذلك، فإن المحكمة العليا قد رفضت طلبه بإعادة النظر في قرارها الذي اتخذته بشأن قضيته، وهو بالتالي يظل ملزماً للمحاكم الأدنى.

٦-٤ وفيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف استئناف المفاوضات، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه المفاوضات لا تعد "سبل انتصاف" وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري، كما أن الدولة الطرف لم تبين على أية حال أنها ستعيد فعلياً حقوق الحصاد. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخطرت الأمم الأولى أن المفاوضات لن تستأنف دون حضور حكومة أونتاريو كطرف فيها. وعلاوةً على ذلك، فإن اللجنة المعنية بشكاوى الهنود هي هيئة استشارية لا تقدم توصيات ملزمة للحكومة الفيدرالية. وإضافةً إلى ذلك، فإن كل ما يمكن للجنة القيام به هو تيسير تسوية لأنواع محددة من المنازعات، وقد صنفت الحكومة الفيدرالية مسألة استعادة حقوق الحصاد باعتبارها تندرج خارج نطاق هذه الفئات.

**الملاحظات التي أبدتها الأطراف لاحقاً**

٧-١ في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ، ودفعت بأنه بالرغم من أنه لا يتصرف كممثلٍ عن الأمم الأطراف في معاهدات ويليامز، بل بالأصالة عن نفسه، فهو يتصرف في واقع الأمر بالنيابة عنها[٦] ويطالب بسبيل انتصافٍ جماعي.

٧-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات الحالية للمحكمة الفيدرالية، تزعم الدولة الطرف أن التماس الأمم الأولى سبيل انتصاف من الإخلال بالواجب الائتماني الناشئ عن تنازل الشعوب الأصلية عن حقوقها في الصيد البري وصيد السمك هو أمر شديد الأهمية. ومع أن هذه الشعوب تطالب حالياً بالتعويض، فقد التمست سبيل انتصاف لاستعادة هذه الحقوق في مرحلة مبكرة ولحذف هذا الجانب من الانتصاف فيما يخص اتفاقها الخاص الذي عدل تلك المطالبات. وتشير الدولة الطرف إلى أنه تتاح لهذه الأمم إمكانية التماس سبيل انتصاف لاستعادة حقوقها في الصيد البري وصيد السمك لدى السلطة القضائية المحلية المختصة. والواقع، أن الأمم الأولى قد قامت برفع دعوى أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو.

٧-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة العليا في قضية صاحب البلاغ قد اقتصر أساساً على المسألة الوقائعية المتمثلة فيما إذا كان لصاحب البلاغ حق صيد السمك في المنطقة التي ضُبط وهو يصطاد فيها وحكم عليه بعقوبة لقيامه بذلك. ولم يتناول القرار المسائل المتعلقة بالإخلال بالواجبات الائتمانية وسبل الانتصاف المتاحة من مثل هذا الإخلال، وبالتالي بقيت هذه المسائل معروضة أمام المحاكم.

٧-٤ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعث صاحب البلاغ مذكرة أخرى يقول فيها إنه يستوفي جميع شروط المقبولية: لا سيما وأنه يعد ضحية بموجب مضمون المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وحيث إنه حرم بمقتضى قرار من السلطات القضائية العليا من ممارسة وصيد السمك بوصفه فرداً ينتمي لإحدى "الأقليات" بالمعنى المقصود في المادة ٢٧. وبالإشارة إلى القضايا السابقة التي بتت فيها اللجنة[٧]، يقول صاحب البلاغ إنه ليس هناك ما يثبت أن أي سبيل انتصاف قد يحصل عليه بموجب البروتوكول الاختياري ربما يعود بالنفع على أفراد آخرين في جماعته. ويدعي حدوث انتهاكاتٍ محددة لحقوقه بمقتضى العهد. وأخيراً، يقول إنه استنفد جميع سبل الانتصاف القانونية

التي أُتيحت لـــه. وليس من العدل أن يحرم من حقه في تقديم التماس فردي إلى اللجنة استناداً إلى أحكام العهد لمجـــرد أن أمـــته الأولى، إلى جانب أممٍ أولى أخرى أطراف في معاهدات ويليامز، قد أقامت دعاوى قضائية أمام محاكم كندية بموجب قوانين محلية.

٧-٥ ويزعم صاحب البلاغ أنه لا يمكن للمحاكم أن تحكم بإعادة حقوق تم إسقاطها للسكان الأصليين وفقاً للقانون الكندي المعمول به حالياً[٨]. فجميع المحاكم، بما فيها المحكمة العليا في كندا، ملزمة بالاعتراف الدستوري في عـــام ١٩٨٢ بحقوق السكان الأصليين "القائمة" فقط. ويدعي أن عدم تناول المحكمة العليا في قضيته مسألة الإخلال بالواجب الائتماني ليس مهماً، فحتى لو كانت قد قامت بذلك، لبقيت النتيجة كما هي. وبالمثل، ستكون المحـــاكم ملزمة، في حال إقامة دعوى أخرى بشأن إلغاء اتفاقات حفظ حصاد المجتمع المحلي، بقرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم وجود أي حقٍ يتعلق بالسكان الأصليين في قضية صاحب البلاغ.

٧-٦ وفي ١٥ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف مذكرات أخرى تزعم فيها أن قوانينها في شكلها الراهن تجعل مسألة استعادة الحقوق الملغاة مستحيلة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا لم تحدد في قـــرارها المقتبس في هذا الصدد التزامات العرش الائتمانية، إن وجدت، إزاء الأمة الأولى أثناء عملية التنازل عن حقوقهـــا، ولم تقـــرر ما إذا كان أي انتهاك قد حدث لهذه الالتزامات، وما هي سبل الانتصاف المتاحة في حال حدوثـــه. غير أن هذه المسائل تثار تحديداً إما أثناء سير الإجراءات في المحكمة الفيدرالية التي أوقفتها الأمم الأولى الأطراف في معاهدات ويليامز الأولى، وإما في الدعوى التي ستقدم إلى محكمة العدل العليا في أونتاريو.

٧-٧ وتقـــول الدولـــة الطرف كذلك إن الحكومة الفيدرالية لم ترفض التفاوض مع الأمم الأولى الأطراف في معـــاهدات ويلـــيامز بشـــأن حقوق الصيد البري وصيد السمك ونصب الأشراك وجمع الثمار. غير أن الحكومة الفيدرالية تعتبر أن استعادة هذه الحقوق سيتطلب مشاركة من جانب حكومة ولاية أونتاريو، وذلك لأن أونتاريو وحدهـــا تستأثر بولاية دستورية على أراضي العرش الإقليمية وبالحق في الحصاد فيها. وتعكف حكومة أونتاريو على استعراض دعاوى الأمم الأولى ولم تتوصل بعد إلى قرار بشأن قبول المطالبة بإجراء مفاوضات أو عدم قبولها.

**قرار اللجنة بشأن المقبولية**

٨-١ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين في مقبولية البلاغ.

٨-٢ وتحققـــت اللجـــنة من أن المسالة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية تحقيقاً لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يتصرف بالنيابة عن أطراف ثالثة، لاحظت اللجنة أن صاحب الـــبلاغ يدعـــي أنـــه وقع شخصياً، بالمعنى المقصود من مضمون المادة ١ من البروتوكول الاختياري، ضحية انتهاك لحقوقه بمقتضى العهد، وبموجب قرار المحكمة العليا الذي يؤكد إدانته لقيامه بصيد السمك بصورة غير مشروعة. وفيما يخص وضع أفـــراد آخرين، أشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لا يوجد من حيث المبدأ أي اعتراض على قيام أي فئة من الأفـــراد تدعـــي أنها تعرضت على نحو مماثل للضرر، بتقديم بلاغ جماعي عن انتهاكات مزعومة لحقوقها[٩]. بيد أن اللجنة لاحظت في هذه القضية، مع اعتبار أن البلاغ مقدم بالنيابة عن أفرادٍ آخرين أو عن مجموعات من الأفراد، أن صاحب البلاغ

لم يقـــدم مـــا يثبت أنه حصل على تصريح أو أي حجج من هؤلاء الأشخاص تفيد بأنه في وضع يسمح لـــه بتمثيلهم أمام اللجنة دون إذن منهم. وبناءً عليه، رأت اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، باعتبار أنه قُدم بالنيابة عن أشخاص آخرين غير صاحب البلاغ شخصياً.

٨-٤ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف ومفادها أن المفاوضات الجارية قد توفر سبيل انتصاف فعال، أشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة بأن سبل الانتصاف التي يجب استنفادها تحقيقاً لأغراض البروتوكول الاختياري هي في المقام الأول سبل انتصاف قضائية. أما المفاوضات التي تجري على أساس يستند في جملة أمور إلى اعتبارات خارجة عن القانون تشمل عواملَ سياسية فلا يمكن عموماً اعتبارها مناظرة في طابعها لسبل الانتصاف المذكورة. وحتى وإن تقـــرر اعتبار هذه المفاوضات بمثابة سبيل انتصاف إضافي يجب استنفاده في ظروف محددة[١٠]، فقد ذكرت اللجنة، بالإشارة إلى المادة ٥٠ من العهد، أن الدولة الطرف مسؤولة وفقاً لأحكام العهد عن تصرفات السلطات المحلية فضلاً عن السلطات الفيدرالية. وفي ضوء عدم اتخاذ السلطات المحلية لأي قرار حتى اليوم بشأن قبول مطالبة الأمـــم الأولى بإجـــراء مفاوضات، فإن اللجنة تعتبر على أي حال أن هذا السبيل للانتصاف طويل بصورة غير معقولة. وبالتالي، فبالنظر إلى الحالة الراهنة للمفاوضات، فإن اللجنة لم تر في أي منهما أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تجردها من اختصاص النظر في البلاغ.

٨-٥ وينسحب الأمر ذاته فيما يخص الحجة القائلة بأنه يجري النظر في الدعاوى القضائية أمام المحكمة الفيدرالية وأمام محكمة العدل العليا لأونتاريو. وبالإضافة إلى أن الأمم الأولى الأطراف هي التي أقامت هذه الدعاوى وليس صـــاحب الـــبلاغ وأن نتيجتها لا علاقة لها البتة بإدانة صاحب البلاغ في عام ١٩٨٥ بصيد السمك بصورة غير مشروعة، فقد رأت اللجنة أنه فيما يتعلق باحتمال أن يستفيد صاحب البلاغ بصورة فردية من مثل هذا السبيل للانتصـــاف أنه طويل بصورة غير معقولة. لذا فإن اللجنة تعرب عن ارتياحها لأن صاحب البلاغ، بمتابعة قضيته حتى المحكمة العليا، قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بمطالبة الشعوب الأصلية بحقوقها في صيد السمك الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافتها.

٨-٦ وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن البلاغ مقبول لأن صاحب البلاغ قد حرم بموجـــب حكـــم صادر استناداً إلى القانون الجنائي من القيام بمفرده ومع أفراد آخرين من المجتمع المحلي الأصلي بممارسة حقوق شعبه الأصلي في صيد السمك وهي حقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافته.

## النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في رســـالة مؤرخـــة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، تعلّق الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ، وتعترض على ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٢٧ من العهد، محتجةً بأن صاحب البلاغ يمكنه التمتع بالجوانب المتعلقة بصيد السمك من ثقافته، سواء فردياً أو بالاشتراك مع أعضاء أمة هياواثا الأولى الآخرين.

٩-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن الأمة الأولى التي ينتمي إليها صاحب البلاغ قد وافقت في معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ عـــلى التنازل عن حقوقها الأصلية في صيد السمك، باستثناء حق الصيد في المحميات المخصصة لها كما تـــنصّ المعـــاهدة. وحكمـــت محكمـــة أونتاريو بأن هذا الحق في الصيد الناشئ عن المعاهدة يشمل المياه المحاذية

للمحميات، وفسّرت الحكومة ذلك بما يعادل ١٠٠ ياردة من الساحل في المياه المقابلة لتخوم المحميات. ففي هذه المياه، لا يتعين على أمة هياواثا الأولى الامتثال للتقييدات العادية التي تفرضها أونتاريو على صيد السمك، من قبيل المواسم التي يحظر فيها صيد السمك والكمية المحددة للصيد، بل إن لأبنائها الحق في صيد السمك طوال العام لأغراض الغذاء والطقوس الاحتفالية والمناسبات الاجتماعية. وتشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى أن صاحب البلاغ وأمة هياواثا الأولى كليهما لا يعتمدان على صيد السمك لكسب القوت. ويقال إن أفراد هذه الأمة الأولى (الذين يعيش ١٨٤ منهم في المحمية و٢٣٢ خارجها) يعتمدون على السياحة كمصدر دخل أساسي، وأن صيد السمك للأغراض الترفيهية من الوسائل الهامة لاجتذاب السياح إلى المنطقة. كما يقال إن بحيرة رايس، التي تعيش أمة هياواثا الأولى على ضفافها، من أكثر البحيرات وفرة بالأسماك في المنطقة.

٩-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن بمقدور صاحب البلاغ أيضاً الحصول على رخصة لصيد السمك للأغراض الترفيهية، تمكنه من الصيد في البحيرات والأنهار الواقعة في منطقة بحيرات كاوارثاس المحيطة بمحمية أمة هياواثا الأولى، خلال الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر. أما القيود المحدودة المفروضة على مصائد الأسماك فهي محددة ومقصورة على أنواع معينة من الأسماك ويقصد بها ضمان مراعاة خصائص كل نوعٍ منها على النحو الواجب، واستفادة جميع الأشخاص الذين يستخدمون المورد، بمن فيهم صاحب البلاغ وسائر أبناء أمته الأولى. وتفرض قيود على أنواع الأسماك التي يجوز اصطيادها، ومتى يمكن اصطياد كل نوعٍ منها والكمية التي يمكن اصطيادها[١١]. وعندما تُغلق المياه المتاخمة لمحمية هياواثا في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل لغرض المحافظة عليها، يمكن لصاحب البلاغ اصطياد معظم أنواع الأسماك الموجودة في البحيرات والأنهار الأخرى البعيدة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ومن نيسان/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر.

٩-٤ ومن ثم تقول الدولة الطرف إنه بما أن صاحب البلاغ باستطاعته ممارسة صيد السمك طوال العام وتقاسم الصيد مع أسرته وتعليم أطفاله وأحفاده كيف يصطادون السمك، فإنه لم يُحرم من حقه في التمتع بحقوق صيد السمك التي تشكل جزءاً من ثقافته. وتقول الدولة الطرف إن زعم صاحب البلاغ بعدم وجود كمية كافية من السمك في المكان الذي يُسمح له بالصيد فيه يتنافى مع حقيقة أن باستطاعته صيد السمك في نهر اوتونابي المتاخم لمحمية أمة هياواثا الأولى، والذي يقع على بعد مسافة قصيرة من المكان الذي كان يصطاد فيه يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، كما أنه يتعارض مع الدراسات الاستقصائية لمصائد الأسماك والتصريحات العامة التي تعلنها أمة هياواثا الأولى بغية اجتذاب السياح.وهناك فرص مشروعة متاحة أمام صاحب البلاغ لصيد السمك في موسم الشتاء أيضاً، عندما يحظر الصيد في المياه المحاذية لمحمية هياواثا.

٩-٥ أما فيما يتعلق باحتجاج صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا في قضيته يتنافى مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٧ من العهد، فتذكّر الدولة الطرف بالمسائل والحجج التي عُرضت على المحاكم وقرارات هذه الأخيرة. فقد أدين صاحب البلاغ لقيامه بصيد السمك بصورة غير مشروعة أثناء موسم حظر الصيد، لأنه اصطاد بعض أسماك البيكريل الصغير من نهر أوتونابي الذي يقع بالقرب من محمية أمة هياواثا الأولى وليس فيها. وقال صاحب البلاغ عند محاكمته أمام محكمة أونتاريو المحلية إنه غير مذنب، ودفع بأن له الحق في صيد السمك باعتباره من أعضاء أمة هياواثا الأولى، وأن معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ لم تُبطل هذا الحق وينبغي عدم إلغائه بواسطة القواعد التنظيمية الخاصة بصيد السمك. وخلص القاضي، بعد أن اطلع على مئات الصحفات من الأدلة

الموثّقة، إلى أن الأراضي التي يُدّعى وقوع المخالفة فيها هي بالفعل أراضٍ جرى التنازل عنها بموجب معاهدة ١٩٢٣، وأن هذا التنازل يشمل أي حقوق خاصة في ما يتعلق بالصيد. وعند النظر في دعوى الطعن أمام محكمة مقاطعة أونتاريو، رأى القاضي أنه لا يستطيع الخلوص إلى أن الهنود قد ضللوا إبان معاهدة ١٩٢٣، وأن الفقرة ٣٥ من القانون الدستوري لعام ١٩٨٢، التي تقر وتؤكد وجود حقوق أصلية ناشئة عن معاهدة تتعلق بسكان كندا لأصليين، لم تستحدث حقوقاً جديدة أو تعيد تأسيس حقوق تمّ التنازل عنها. وكانت المسألة المحورية المطروحة أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو هي ما إذا كان أعضاء أمة هياواثا الأولى قد تنازلوا عن حقوقهم المتعلقة بصيد السمك في نهر أوتانابي في إطار معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣. ويدفع صاحب البلاغ بوجوب عدم تفسير المعاهدة على نحو ينفي هذه الحقوق، وأن "عصبة بحيرة رايس" (كما كانت أمة هياواثا الأولى تُسمى آنذاك) لم تكن لديها معرفة أو فهم كافيان بأحكام المعاهدة بحيث تُلزم العصبة بها. ووجدت المحكمة أن لغة معاهدة عام ١٩٢٣ تُظهر بوضوح تام لا لبس فيه أن "العصبة" تنازلت عن حقوق صيد السمك في مختلف أنحاء أونتاريو عندما أبرمت تلك المعاهدة، وخلصت إلى أن التاج قد قام بواجبه بالتأكد من إحاطة ممثلي "العصبة" علماً بالمعاهدة وأحكامها وفهمهم إياها. وفي دعوى الاستئناف أمام المحكمة العليا، تمثلت المسألة المحورية فيما إذا كان موقّعو معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ قد تنازلوا عن حقهم في صيد السمك بموجب المعاهدة. وبعد استعراض دقيق لتقييم المحكمتين الابتدائيتين للأدلة، صادقت المحكمة العليا على استنتاجاتهما وخلصت إلى أن السياق التاريخي لا يوفر أي أساس للخلوص إلى أن أحكام معاهدة عام ١٩٢٣ كانت غامضة أو أنها استعصت على فهم الموقّعين من أعضاء أمة هياواثا. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى أن هؤلاء الموقّعين كانوا رجال أعمال وكان بينهم موظف مدني وأنهم كانوا جميعاً يلمون بالقراءة والكتابة ويشاركون بنشاط في اقتصاد ومجتمع إقليمهم.

٩-٦ وتحتج الدولة الطرف بأن سعي صاحب البلاغ إلى تقويض استنتاجات المحاكم المحلية وتقصيها للحقائق يتنافى مع مبدأ اللجنة وهو أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما يعتبر من اختصاص محاكم الدول الأطراف وليس اللجنة. كما تعترض الدولة الطرف على زعم صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا في قضيته يتعارض مع تصور سائد منذ أمد بعيد لدى أمة هياواثا الأولى هو أنهم حافظوا على حقوقهم الأصلية في صيد السمك بعد عام ١٩٢٣ وأنهم لا يخضعون لقوانين أونتاريو المتعلقة بصيد السمك. وتقول الدولة الطرف إنه لم يجرِ تقديم أي أدلة تؤيد هذا الزعم أثناء المحاكمة، بل إن الأدلة كانت ضده في الواقع.

٩-٧ وأخيراً، تجادل الدولة الطرف بأن المادة ٢٧ يجب أن تسمح للأقليات بخيار الموافقة على تقييد حقوقها في مواصلة أساليبها التقليدية لكسب العيش على أرضٍ معينة مقابل الحصول على حقوق ومزايا أخرى. وهو ما اختارته أمة هياواثا الأولى في عام ١٩٢٣، وترى الدولة الطرف أن المادة ٢٧ لا تجيز لصاحب البلاغ العدول عن ما اختارته جماعته بعد مرور أكثر من ٨٠ سنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي حجة فيما يخص التزامات كندا الدولية، بما فيها المادة ٢٧ من العهد، أثناء الإجراءات القضائية.

**تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

١٠-١ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف مكرراً أن معاهدات ويليامز هي المعاهدات الوحيدة في كندا التي لا تكفل الحماية لحقوق السكان الأصليين في الصيد البري، وصيد السمك، ونصب الشراك وجمع الثمار، بل يعتقد أنها قد ألغت صراحة هذه الحقوق. ويزعم صاحب البلاغ أنه

نتـــيجة لذلك، لا يتمتع بنفس المركز القانوني والدستوري الخاص الذي تحوزه جميع الشعوب الأصلية الأخرى في كندا التي تتمتع بحقوق السكان الأصليين أو بحقوق تحميها معاهدات. ويعتبر صاحب البلاغ أن التعويض النقدي عن هذه الحقوق ليس بديلاً عن اتخاذ التدابير الضرورية لحماية ثقافة الأقلية في إطار مفهوم المادة ٢٧ من العهد.

١٠-٢ ويجـــادل صاحب البلاغ بأن من حقه، كعضو في مجموعة أقلية، الحصول على حماية الأنشطة الاقتصادية التي تشكل عنصراً أساسياً في ثقافته[١٢]. وترتبط ممارسة أعضاء السكان الأصليين لحقوقهم الثقافية ارتباطاً وثيقاً بـــالأرض واســـتخدام مواردها[١٣]. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تنفي أن صيد السمك يشكل عنصراً أساسياً في ثقافة الأقلية التي ينتمي إليها، وإنما تركز على تأكيد زعمها أن صاحب البلاغ يمكنه ممارسة حقه في صيد السمك. ولكن صاحب البلاغ يقول إن الدولة الطرف لا تحدد ما إذا كان باستطاعته ممارسة حقه الثقافي في صـــيد السمك بتمييزه عن أي مزايا قانونية أخرى تتعلق بصيد السمك وتتاح لجميع السكان، الأصليين وغير الأصليين وبالإضافة إليها، عند الحصول على ترخيص من الحكومة لقاء رسم معين.

١٠-٣ ويعترض صاحب البلاغ كذلك على تركيز الدولة الطرف على صيد السمك وحده ويدّعي أنه يقوم على فهـــم ضـــيق جداً لقرار اللجنة المتعلق بالمقبولية. فالبلاغ، في رأيه، يشمل أيضاً حقوقه في الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار حيث إن هذه الحقوق تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من ثقافته التي يُحرم من ممارستها.

١٠-٤ ويشدّد صاحب البلاغ على أن ثمة أهمية ثقافية واجتماعية للحق في صيد السمك والصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار، وهو الذي يشكل صلب هذا البلاغ وليس الجانب الاقتصادي. فحقيقة أن أعضاء أمة هياواثا الأولى يشـــاركون في الاقتصـــاد الكـــندي بوجـــه عام لا يمكن ولا ينبغي أن تقلل من أهمية تقاليدهم الثقافية والاجتماعية وأسلوب معيشتهم.

١٠-٥ ويقـــول صـــاحب البلاغ، مشيراً إلى مساحة محمية أمة هياواثا الأولى (٧٩٠,٤ هكتاراً) والمحمية التي تتقاسمها مع أمـــتين أخريين من الأمم الأولى (عدد من الجزر)، إن من غير المنطقي أن يُزعم أن باستطاعته ممارسة حقوقه الأصلية في صيد السمك والصيد البري بشكل معقول مع أعضاء جماعته، ضمن نطاق المحميتين والمياه المتاخمة لهما مباشرة. فليس هناك مغزى لهـــذه الحقوق ما لم تتوفر مساحة كافية من الأرض لممارستها عليها. ويكرر صاحب البلاغ، في هذا السياق، أنه فيما عدا الأمـــم الأولى الموّقعة على معاهدات ويليامز، فإن جميع الأمم الأولى الأخرى في كندا التي أبرمت معاهدات مع التاج تتمتع بحقوق حصادٍ تتجاوز بكثير نطاق محمياتها، لتشمل جميع أراضيها التقليدية.

١٠-٦ أما فيما يخص حجة الدولة الطرف بأن باستطاعته صيد السمك بواسطة ترخيص للأغراض الترفيهية، فإن صاحب البلاغ يؤكد أنه ليس صياد سمكٍ هاوٍ. ويرى أن التشريعات الناظمة لصيد السمك للأغراض الترفيهية موجهة لترويج رياضة صـــيد السمك وتنصّ بوضوح على أن ممارسة جميع أنشطة صيد السمك تعتبر امتيازاً وليس حقاً. فالقاعدة العامة هي حظر أنشطة صيد السمك، باستثناء ما تنص عليه القواعد التنظيمية وشريطة الحصول على ترخيص بذلك. وتمنح القواعد التنظيمية اســـتثناءات من هذه القاعدة العامة لحائزي تراخيص صيد السمك الصادرة بموجب القواعد التنظيمية لإصدار تراخيص صيد الســـمك للســـكان الأصليين، ولكن صاحب البلاغ يقول إنه حُرم من الانتفاع بهذا الحكم بسبب قرار المحكمة ومفاده أن معاهدة ويليامز قد أبطلت حقوقه المتعلقة بالسكان الأصليين.

١٠-٧ ويلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، إذ ساوت أنشطته المتعلقة بصيد السمك بأنشطة صائد السمك الهاوي، تعتبر ممارسته صيد السمك امتيازاً وليس حقاً. ومن ثم فإن أنشطته في مجال صيد السمك لم تمنح سبق الأولوية على أنشطة ممارسي صيد السمك كهواية رياضية وبالتالي يمكن للدولة حظرها من طرف واحد بدون أي التزام بالتشاور مع صاحب البلاغ أو زعماء أمته الأولى. ويرى صاحب البلاغ أن هذه المعاملة تتنافى مع المعاملة التي يحصل عليها السكان الأصليون الآخرون في كندا إذ ينص القانون الدستوري لعام ١٩٨٢ على أن لحقوق السكان الأصليين والحقوق الناشئة بموجب معاهدات سبق الأولوية على جميع الاستخدامات الأخرى، فيما عدا لأغراض المحافظة على البيئة.

١٠-٨ ويزعم صاحب البلاغ أنه يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوقه في صيد السمك والصيد البري، وأن السماح له بصيد السمك بموجب القواعد التنظيمية للأنشطة الترفيهية لا يعتبر تدبيراً إيجابياً للحماية كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

١٠-٩ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن صيد السمك محظور في الأراضي التقليدية لأمة هياواثا الأولى من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل من كل عام. ويرى صاحب البلاغ أن حجة الدولة الطرف بأن بإمكانه صيد السمك في البحيرات والأنهار البعيدة عن محمية هياواثا لا تراعي مفهوم أرض السكان الأصليين، لأن هذه البحيرات لا تقع ضمن الأرض التقليدية لأمة هياواثا الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن الأنظمة تعطي الأولوية لصيد السمك بالصنارة وتقيد أساليب الصيد التقليدية (الشباك العائمة، الرمح، شراك أسماك الطعم، الشباك الجرّافة، شباك الغرف...الخ). ونتيجة لذلك، فإن الكثير من السمك الذي يصطاده أهالي ميسيسوغا تقليدياً لا يمكن اصطياده بأساليب الشباك والشراك التقليدية. ويذكر صاحب البلاغ أن ليس بمقدوره أيضاً صيد السمك تحت الثلج في الأراضي التقليدية لأمته الأولى. ويشير إلى حكم أصدرته المحكمة العليا (*آر ضد سبارو*، ١٩٩٠) حيث قضت المحكمة بأن الحظر المفروض على السكان الأصليين فيما يخص ممارسة الحقوق الخاصة بهم بالأساليب التقليدية يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق، حيث إن من المستحيل التمييز بين الحق في صيد السمك وأسلوب الصيد. وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ أن الكمية المحددة للصيد التي تفرضها القواعد التنظيمية تقيده فعلياً بحيث لا يصطاد سوى ما يكفي لاستهلاكه الشخصي فقط.

١٠-١٠ وللأسباب المبينة أعلاه، يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه قد انتهكت بموجب المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، ويطلب من اللجنة أن تحثّ الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ التدابير اللازمة للاعتراف بممارسة الحقوق المكفولة بالحماية دستورياً في الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك وجمع الثمار، وضمانها بوضع معاهدة.

**الملاحظات الإضافية المقدمة من الطرفين**[١٤]

١١-١ في رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تعترض الدولة الطرف على زعم صاحب البلاغ أن نطاق قرار اللجنة بشأن المقبولية يشمل حقوق الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار. وتذكر أن نص القرار بشأن المقبولية واضح وأن المسألة المطروحة أمام اللجنة تقتصر على "حقوق صيد السمك التي تشكل جزءاً لا يتجزأ" من ثقافة صاحب البلاغ. وإذا لم يوافق صاحب البلاغ على ذلك، فله أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، وفي هذه الحالة تحتفظ الدولة الطرف بحقها في تقديم المزيد من الملاحظات حول المسألة.

١١-٢ كما تدفع الدولة الطرف بأن معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ قد تمّ التفاوض عليها بطلب من الأمم الأولى نفسها، إذ إنها كانت تسعى للحصول على اعتراف بالحقوق التي تطالب بها في أراضي الصيد التقليدية في أونتاريو والواقعة شمال خط عرض ٤٥. وقد أبرمت المعاهدات، بعد التحقق من هذه المطالب، وتنازلت الأمم الأولى بموجبها عن حقوقها في أراضي أونتاريو مقابل تعويض مادي. وكانت عصبة بحيرة رايس على علم بسير المعاهدة، كما أن محضر اجتماع مجلس العصبة، كما بحثته محكمة الاستئناف في سياق قضية صاحب البلاغ يثبت أن مشروع المعاهدة قُرئ وفُسّر وشُرح قبل أن تتمّ الموافقة عليه بالإجماع.

١١-٣ أما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على أنواع السمك التي يمكنه اصطيادها وأساليب الصيد المقبولة، فتقول الدولة الطرف إنه كان ينبغي إثارة هذه الادعاءات المرتبطة بالمادة ٢٧ من قبل. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ ركّز في البلاغ الأصلي على القيود الموسمية المفروضة على قدرته على صيد السمك وأثار حججاً أخرى تتعلق بقدرته على نقل معارفه إلى أطفاله والمشاركة في مجتمعه وممارسة صيد السمك لكسب العيش. ولم يثر صاحب البلاغ أي ادعاءات فيما يتعلق بمنعه من صيد الأسماك التقليدية أو صيدها بأساليب تقليدية، ومن ثم لم يُطلب من الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن مقبولية هذه الادعاءات وأسسها الموضوعية. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بهذه الادعاءات عامة جداً ولا تختص بأمة هياواثا الأولى، مما يشكك في جدارتها بالثقة. ولهذه الأسباب، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة ألا تنظر في هذه الادعاءات.

١١-٤ وبخصوص زعم صاحب البلاغ بأنه يقع على الدولة الطرف التزام اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوقه في صيد السمك وأنها قد تقاعست عن القيام بذلك، تدفع الدولة الطرف بأن لصاحب البلاغ حقاً ناشئاً من معاهدة وتكفل له الحماية بموجب الدستور في صيد السمك ضمن نطاق محميته والمياه المتاخمة لها. كما أن حقه في صيد السمك بموجب المعاهدة مشمول بالحماية أيضاً فيما يتعلق بالمحمية التي تتقاسمها الأمة الأولى التي ينتمي إليها مع أهالي ميسيسوغا في كلٍ من بحيرة كيرف وجزيرة سكوغوغ (محمية ترنت رقم ٣٦أ). وتشير الدولة الطرف إلى أن المحمية المشتركة تتألف من أكثر من مائة جزيرة تنتشر على اثنتي عشرة بحيرة ونهراً في كاوارثاس، وأن المياه المحاذية لهذه الجزر تتيح فرصاً وافرة لصيد السمك لصاحب البلاغ وأعضاء أمة هياواثا الأولى. ويمكن لصاحب البلاغ أن يصطاد السمك في هذه المياه في أي وقت من السنة، مستخدماً الأساليب التقليدية التي يتبعها مجتمعه في الصيد. وتدفع الدولة الطرف بأن الحماية الدستورية المذكورة أعلاه تشكل بالفعل تدبيراً إيجابياً.

١١-٥ وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن ما كان يعرف بحقوق السكان الأصليين في الصيد البري وصيد السمك قد أعيدت صياغته وتشكيله في جميع المعاهدات الكندية الهامة المتعلقة بالتنازل عن الأراضي، بما فيها معاهدات ويليامز. وقد تفاوتت شروط المعاهدات وفقاً لأغراض المعاهدة وظروف أطرافها. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المعاهدات المتعلقة بالمناطق النائية القليلة السكان والتي لا تشهد الكثير من التطور العمراني تكفل الحماية لممارسة صيد السمك والحياة البرية كوسيلة عيش ملائمة في هذا السياق. بيد أن معاهدات ويليامز تتعلق بأراضٍ قريبة من المناطق المعمورة ولا تثير مسألة حماية هذه الحقوق لأغراض كسب العيش.

١١-٦ وفيما يتعلق بحجة صاحب البلاغ بأن ترخيص صيد السمك للأغراض الترفيهية إن هو إلا امتياز وليس حقاً، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٧ لا تقتضي حماية نشاط ثقافي ما بواسطة حقٍ ما[١٥]. وترى الدولة

الطرف أن الترخيص في حد ذاته لا يشكل خرقاً للمادة ٢٧. كما توضح الدولة الطرف أن بمقدور أي شخص، بموجب ترخيص صيد السمك للأغراض الترفيهية في أونتاريو، أن يختار اصطياد السمك ليس للأغراض الترفيهية وإنما للطعام أو لأغراض اجتماعية أو تعليمية أو احتفالية.

١١-٧ وتعترض الدولة الطرف على حجة صاحب البلاغ بأن كمية الصيد التي تحددها القواعد التنظيمية مقيدة بحيث تقتصر على استهلاكه الشخصي. وتشير إلى عدم وجود أي حدود لعدد الأسماك التي يمكنه اصطيادها في مياه المحميات والمياه المحاذية لها. أما في المياه البعيدة فيمكنه في موسم الصيد أن يصطاد كمية غير محدودة من سمك البرش الأصفر وأسماك القلي، بالإضافة إلى كمية يومية قدرها ٦ سمكات من السمك الجاحظ و٦ سمكات من سمك الباس و٦ سمكات من البايك الشمالي و٥ سمكات تروت أو سلمون وسمكة واحدة من سمك المسقلنج و٢٥ سمكة من السمك الأبيض. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه من المستحيل إذن ادعاء أن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يصطاد سوى كمية محدودة من السمك لاستهلاكه الشخصي فقط. وتلاحظ كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة فيما يتعلق باحتياجات أسرته الكبيرة وأسباب عجزه عن تلبيتها.

١١-٨ وتعترض الدولة الطرف أيضاً على قول صاحب البلاغ إن من المحظور عليه اصطياد السمك في الأرض التقليدية لأمة هياواثا الأولى من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى أواخر نيسان/أبريل من كل عام، وتكرر أن باستطاعة صاحب البلاغ أن يصطاد السمك طوال العام في مياه بحيرة رايس ونهر أوتونابي المتاخم لمحمية أمة هياواثا الأولى، وكذلك في المياه المحاذية للجزر في محمية ترينت. ويمكنه أيضاً، بواسطة ترخيص الصيد للأغراض الترفيهية، أن يصطاد السمك في بحيرة سكوغوغ في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وكذلك في بحيرات وأنهار مقاطعات صيد السمك المجاورة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً يدعم زعمه بأن هذه المياه خارجة عن نطاق الأرض التقليدية لأمة هياواثا وأماكن صيدها. إذ تقول الدولة الطرف إنه يتبين من الأدلة على العكس أن الأمم الأولى السبع الموقّعة على معاهدات ويليامز كانت تتقاسم أراضيها التقليدية.

١١-٩ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف أن مطالبات صاحب البلاغ بالخلوص إلى استنتاجات وتوفير سبل انتصاف بالنيابة عن آخرين غير نفسه تخرج عن نطاق قرار المقبولية في هذه القضية. وتذكّر الدولة الطرف بأن أمة هياواثا الأولى والأمم الأولى الأخرى الموقّعة على معاهدات ويليامز تخوض حالياً دعوى قضائية ضد التاج بالنيابة عن أعضائها، إذ تسعى للحصول على وسيلة انتصاف قضائية لما تدّعي أنه انتهاك من التاج لواجبه الائتماني فيما يتعلق بالتنازل عن حقوق معينة في الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك في إطار معاهدات ويليامز. ولذلك فمن غير الملائم أن يسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على استنتاجات ووسائل انتصاف بالنيابة عن الأمم الأولى وهي غير ممثلة على الوجه الصحيح أمام اللجنة، كما أن هذه الاستنتاجات تفترض مسبقاً نتيجة الدعوى القضائية المحلية التي رفعتها الأمم الأولى الموقّعة على معاهدات ويليامز. وإذا خلصت اللجنة، خلافاً لما تراه الدولة الطرف، إلى أن حقوق صاحب البلاغ المتعلقة بصيد السمك والمشمولة بالحماية بموجب المادة ٢٧ قد انتهكت، فإن ثمة آليات تشريعية وتنظيمية يمكن للدولة الطرف من خلالها توفير المزيد من فرص صيد السمك لصاحب البلاغ وجماعته.

١١-١٠ وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يدفع صاحب البلاغ رداً على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بأن الجزر في محمية ترينت المشتركة، صغيرة جداً برغم كثرتها، والعديد منها مكونة من مجموعة صخور صمّاء ومن ثم فإن فرص صيد السمك فيها قليلة جداً. ويقال إن متوسط مساحة الجزر يبلغ ١,٦٨ فداناً أو ٠,٦٨ هكتاراً.

١١-١١ ويكـــرر صاحب البلاغ مجدداً أن المقارنة مع المعاهدات الحديثة مفيدة وتوضح أنه بالرغم من التطور العمـــراني والاقتصادي وعدم اعتماد بعض السكان الأصليين على الأنشطة التقليدية في معيشتهم، فإن جميع تلك المعـــاهدات، باســـتثناء معاهدات ويليامز، تعترف بحقوق الصيد البري وصيد السمك ونصب الشراك وتكفل لها الحماية، كما تضمن ممارستها على قطعة معقولة من الأراضي التقليدية لجماعة السكان الأصليين.

١١-١٢ ورداً عـــلى زعـــم الدولـــة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً فيما يتعلق بأن بحيرة سكوغوغ والـــبحيرات والأنهار الأخرى في مقاطعات صيد السمك المجاورة خارجةٌ عن نطاق أماكن صيد السمك التقليدية لأمة هياواثا الأولى، يشير صاحب البلاغ إلى خريطة تبيّن أراضي الصيد البري لأسرة من الميسيسوغا، استناداً إلى وصف لهذه الأراضي أثناء شهادة تمّ الإدلاء بها أمام مفوضي معاهدة ويليامز في عام ١٩٢٣. وتبين الخريطة، حسب قول صاحب البلاغ، أن أراضي الصيد التقليدية لأمة هياواثا كانت تقع قرب بحيرة رايس ولا تشمل بحيرة سكوغوغ.

١١-١٣ ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على قول الدولة الطرف إن معاهدة ويليامز تمّ التفاوض عليها بشكل سليم مع الأمـــة الأولى التي ينتمي إليها صاحب البلاغ، ويزعم أنه لم تُخصص لجماعته سوى جلسة استماع واحدة وأنه لم يُسمح للمستشـــار القانوني لجماعات السكان الأصليين بالمشاركة فيها. ولم تُراع الأهمية الثقافية والدينية لصيد السمك بالنسبة لأهالي ميسيسوغا وأُبطلت تقريباً الحقوق التقليدية غير التجارية في صيد السمك. وبناء على ذلك، يكرر صاحب البلاغ حجته بأن الدولة الطرف لم تنفذ معاهدات ويليامز بطريقة تكفل تمتع صاحب البلاغ بحقوقه الثقافية.

١١-١٤ ورداً عـــلى حجة الدولة الطرف بأن المادة ٢٧ لا تقتضي أن يكون النشاط الثقافي مشمولاً بالحماية باعتـــباره حقـــاً، يقول صاحب البلاغ إن وضعه يختلف عن وضع صاحب البلاغ في القضية التي استشهدت بها الدولـــة الطـــرف. ففي تلك القضية، خلصت اللجنة إلى أن التشريعات التي تمسّ حقوق صاحب البلاغ لها مبرر معقول وموضوعي وأنها ضرورية لاستمرار بقاء ورفاه الأقلية ككل. ولا يمكن قول نفس الشيء فيما يخص القواعد التنظيمية المتعلقة بصيد السمك المطبقة على صاحب البلاغ في هذه القضية.

١١-١٥ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه قد أثار مطالب جديدة بطرحه مسألة أساليب صيد السمك، إذ إن التمييز بين حقه في صيد السمك والأسلوب المحدد الذي يجري به ممارسة هذا الحق مصطنع. ويشدّد على أنها ليست مطالبة جديدة وإنما هي نفس المطالبة التي أثارها بموجب المادة ٢٧ قبل اتخاذ اللجنة قرارها بشأن المقبولية.

١١-١٦ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه بصدد المطالبة بوسيلة انتصاف غير مناسبة. ويؤكد أنه لم تجر أي مفاوضات موضوعية بين الأمم الأولى وأونتاريو، وإنما مجرد اجتماعات تحضيرية. ويؤكد كذلك أنه تم الاتفاق أثناء هذه الاجتماعات على عدم تفسير واقع إجراء المناقشات أو الاستشهاد به باعتباره قبولاً لأمر واقع أو لقانون أو أي اعتراف آخر يخالف موقف الأطراف في هذا البلاغ، وأن حجة الدولة الطرف في هذا الصدد تتنافى مع هذا الاتفاق. ويكرر صاحب البلاغ أن وسيلة الانتصاف الوحيدة الكافية هي التفاوض بحسن نية وفي الوقت المناسب للتوصل إلى اتفاق من شأنه أن يمكّن صاحب البلاغ، بصورة مأمونة وطويلة الأمد، من التمتع بثقافته وأن أنسب الوسائل المتاحة في القانون المحلي الكندي لتحقيق ذلك هي الحقوق المشمولة بالحماية بموجب معاهدة.

**نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ**

١٢-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وفيما يتعلق بنطاق القرار بشأن المقبولية في هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم عند اتخاذ هذا القرار أي عناصر تثبت ادعاءه المتعلق بالحق في الصيد البري ونصب الشراك وجمع الثمار، أو فيما يتعلق باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار مسائل تتعلق بالحرمان من استخدام أساليب صيد السمك التقليدية والكميات المحددة للصيد بعد الإعلان عن مقبولية البلاغ. وترى أنه لم يكـــن هناك ما يمنع صاحب البلاغ من تقديم هذه الادعاءات في الوقت المناسب، أي عند تقديم بلاغه، لو أراد ذلك. وحيث إنه لم يُطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظات بشأن المقبولية فيما يتعلق بهذه الجوانب من طلب صـــاحب البلاغ وأن وسائل الانتصاف المحلية التي استنفذها صاحب البلاغ تختص فقط بإدانته فيما يتعلق بصيد السمك في غير موسمه، فإن قرار اللجنة بقبول البلاغ لم يشمل هذه الجوانب من طلب صاحب البلاغ ولن تنظر اللجنة بالتالي في هذه المسائل.

١٢-٣ وأشـــار كلٌ من صاحب البلاغ والدولة الطرف مراراً إلى معاهدة ويليامز لعام ١٩٢٣ التي أبرمت بين التاج وأمة هـــياواثا الأولى، والتي بموجبها ينتفي، حسب ما قضت محاكم الدولة الطرف، حق الأمة التي ينتمي إليها صاحب البلاغ في صيد السمك خارج نطاق محمياتها أو المياه المتاخمة لها. وليس من اختصاص اللجنة البتّ في هذه المسألة.

١٢-٤ وتلاحـــظ اللجنة أنه لا خلاف على أن صاحب البلاغ عضو في أقلية تتمتع بحماية المادة ٢٧ من العهد، ومن ثم فإن لـــه هو وأعضاء جماعته الآخرين، حق التمتع بثقافته الخاصة. ولا خلاف على أن صيد السمك يشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافة صاحب البلاغ.

١٢-٥ وبالـــتالي فإن المسألة المطروحة أمام اللجنة، كما حددها القرار بقبول البلاغ، هي ما إذا كانت قواعد أونتاريو التنظيمية المتعلقة بصيد السمك كما تطبقها المحاكم على صاحب البلاغ قد حرمته، كفرد وبالاشتراك مع أعضاء جماعته الآخرين، من إمكانية ممارسة حقوق السكان الأصليين في صيد السمك والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من ثقافته وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد.

١٢-٦ وقد دفعت الدولة الطرف بأن من حق صاحب البلاغ أن يصطاد السمك طوال العام في مياه محميتي أمته والمـــياه المـــتاخمة لها، وأن باستطاعته أيضاً، بواسطة ترخيص لصيد السمك، أن يصطاد في الأماكن الأخرى من المـــنطقة المســـموح فيها بصيد السمك، عندما يكون الصيد محظوراً في المنطقة المحيطة بالمحميتين. واحتج صاحب الـــبلاغ بأنـــه لا يوجد في المحميتين وبجوارهما قدر كاف من السمك كي يكون لهذا الحق جدوى، وأن المناطق الأخـــرى التي ذكرتها الدولة الطرف لا تتعلق بأماكن صيد السمك التقليدية لأمته. كما احتج بأن صيد السمك بواسطة ترخيص للصيد يشكل امتيازاً، في حين أنه يطالب بصيد السمك بوصفه حقاً.

١٢-٧ وتـــرى اللجـــنة مشيرة إلى أحكامها السابقة، أنه يجوز للدول الأطراف في العهد أن تنظم الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً في ثقافة أقلية من الأقليات، شريطة ألا تمثل القاعدة التنظيمية المعتمدة حرماناً بحكم الواقع

من هذا الحق[١٦]. ولذلك يجب على اللجنة أن ترفض حجة صاحب البلاغ بأن شرط الحصول على ترخيص لصيد السمك يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٢٧.

١٢-٨ وتلاحظ اللجنة أن الأدلة والحجج التي قدمتها الدولة الطرف تُظهر أن بإمكان صاحب البلاغ ممارسة صيد السمك، إما بموجب حق مشمول بحماية معاهدة في المحميتين والمياه المتاخمة لهما، أو بواسطة ترخيص لصيد السمك خارج نطاق المحميتين. أما مسألة ما إذا كان هذا الحق كافياً أم لا لتمكين صاحب البلاغ من التمتع بهذا العنصر من ثقافته بالاشتراك مع أعضاء جماعته الآخرين، فيتوقف على عدد من الاعتبارات الوقائعية.

١٢-٩ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بكمية السمك التي يمكن اصطيادها في المحميتين والمياه المتاخمة لهما، أن آراء الدولة الطرف وصاحب البلاغ متباينة في هذا الصدد. فقد قدمت الدولة الطرف إحصاءات مفصلة تبين أن السمك يتوفر في مياه المحميتين وما يجاورهما بغزارة تكفي لممارسة صاحب البلاغ حقه في صيد السمك بشكل معقول، بينما نفى صاحب البلاغ ذلك. ويختلف الطرفان كذلك على مساحة أماكن صيد السمك التقليدية لأمة هياواثا الأولى.

١٢-١٠ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن هذه المسائل الوقائعية لم تُطرح أمام المحاكم المحلية في الدولة الطرف. وتذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة من اختصاص المحاكم المحلية للدول الأطراف في المقام الأول، وأن عدم وجود تقييم من هذا القبيل في القضية الحالية يعرقل بشدة مهمة اللجنة.

١٢-١١ وترى اللجنة أنها ليست في وضع يسمح لها باستخلاص نتائج مستقلة بشأن الظروف الواقعية التي يمارس فيها صاحب البلاغ حقه في صيد السمك وانعكاساتها على تمتعه بالحق في ممارسة ثقافته. وفي حين أن اللجنة تتفهم شواغل صاحب البلاغ، خصوصاً بالنظر إلى حجم المحميتين المعنيتين الصغير نسبياً والقيود المفروضة على صيد السمك خارج نطاقهما، ودون المساس بأي إجراءات قانونية أو مفاوضات بين الأمم الأولى الموقّعة على معاهدات ويليامز والحكومة، فإنها ترى أن المعلومات المعروضة عليها غير كافية لتبرير الخلوص إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد.

١٣- وترى لجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها لا تنمّ عن وقوع انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

(١) يرد نص الفقرة الأولى من فقرات ديباجة المعاهدة على النحو التالي:"حيث إن قبيلة ميسيسوغا المذكورة أعلاه قد زعمت أن لها الحق في امتيازات محددة واردة أدناه في أراضي مقاطعة أونتاريو ، فإن هذه الامتيازات التي تمثل حقوق القبيلة المذكورة في صيد السمك والصيد البري ونصب أشراك في أنحاء الأراضي المذكورة هي امتيازات يرغب صاحب الجلالة في التنازل عنها عن طريق مفوضيه المذكورين ...".

(٢) انظر *آر ضد سبارو* (SCC) 1 SCR 1075 [1990].

(٣) انظر *آر ضد آدمز* (SCC)3SCR 101 [1996].

## الحواشي (تابع)

(٤) انظر القضية رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٥) انظر *لافليس ضد كندا* القضية رقم ١٩٧٧/٢٤، الآراء المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

(٦) تقدم الدولة الطرف وثائق في شكل طلب تمويل يحدد العمل بشأن "التماس الأمم المتحدة" كجزءٍ من خطة عملٍ لأممٍ أولى.

(٧) انظر *دافيدسون ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٩/٣٥٩، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، *ولانسمان ضد فنلندا*، القضية رقم ١٩٩٥/٦٧١، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى *القضية أونتاريو (النائب العام) ضد مؤسسة جزيرة الدب V. Bear Island Foundation* [1991]2 SCR 570 (SCC).

(٩) انظر *أومينياك ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٤/١٦٧، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١.

(١٠) انظر *جوناسن وآخرون ضد النرويج*، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٤٢، قرار اعتمد في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢.

(١١) تشير الدولة الطرف إلى أن بمقدور صاحب البلاغ بواسطة ترخيص صيد أسماك للأغراض الرياضية للمقيمين، أن يصطاد وأن يحصل يومياً على: ٦ سمكات جاحظ و٦ سمكات من سمك الباس و٦ سمكات من سمك البايك الشمالي و٥ سمكات تروت أو سلمون وسمكة واحدة من سمك المسقلنج و٢٥ سمكة من السمك الأبيض وكمية غير محدودة من سمك البرش الأصفر والكرابي والشبوط والسلور.

(١٢) قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٧٩، اعتمدت الآراء بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، CCPR/C/33/D/197/1985.

(١٣) انظر التعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم والتعبير عنها وممارستها، ١٩٩٤.

(١٤) استلمت اللجنة رسالة إضافية من الدولة الطرف مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولكن اللجنة اعتبرت أن هذه الرسالة لا تتضمن عناصر جديدة.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، CCPR/C/33/D/197/1985، الفقرة ٩-٨.

(١٦) انظر قضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، CCPR/C/33/D/197/1985، وقضية *لانسمان ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، CCPR/C/52/D/511/1992 والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، CCPR/C/58/D/671/1995، وقضايا أخرى ذات صلة.